

• المرسوم والقرارين رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ و١٠٠٠/١٠٠٠ من تاريخ ١٠/١٠/١٠٠٠
 رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ من تاريخ ١٠/١٠/١٠٠٠
 رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ من تاريخ ١٠/١٠/١٠٠٠
 رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ من تاريخ ١٠/١٠/١٠٠٠

٣-

الموسم

رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ من تاريخ ١٠/١٠/١٠٠٠
 رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ من تاريخ ١٠/١٠/١٠٠٠
 رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ من تاريخ ١٠/١٠/١٠٠٠

٢-

رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ من تاريخ ١٠/١٠/١٠٠٠

١- رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ من تاريخ ١٠/١٠/١٠٠٠

القرارين

رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ من تاريخ ١٠/١٠/١٠٠٠

رقم

رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ من تاريخ ١٠/١٠/١٠٠٠

رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ من تاريخ ١٠/١٠/١٠٠٠

رقم

رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ من تاريخ ١٠/١٠/١٠٠٠

:- رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ من تاريخ ١٠/١٠/١٠٠٠

رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ من تاريخ ١٠/١٠/١٠٠٠

رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ من تاريخ ١٠/١٠/١٠٠٠

=====

4- تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم المميز عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الموس المضيوط .

وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للـسبب الأول والثاني من أن المميز كان في سورة غضب عند ارتكابه الجرم بالمعنى المقصود بالمادة (٩٨) من العقوبات .

فمن استقراء نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات يتبين أنها تشترط لاستفادة الجاني من العذر المخفف توافر العناصر التالية لديه :-

١- أن يكون العمل غير المحق الذي أراه المجنى عليه قد وقع على الجاني .
٢- أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً وأن تقع الجريمة قبل زوال الغضب .

وفي الحالة المعروضة فقد ثبت لمحكمة الموضوع بالبيئة القانونية التي أخذت بها بما لها من صلاحية في وزن البيئات وتقريرها أن المجنى عليه لم يأت بأي فعل غير محق تجاه المميز على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً لديه ، وبالتالي فإن شروط المادة (٩٨) من قانون العقوبات غير متوفرة بحق المتهم المميز ، وبذلك تكون محكمة الجنايات الكرى قد أصابت فيما توصلت إليه من هذه الناحية ، مما يتعين معه رد هذين السببين .

وبالنسبة للشق الثاني من السبب الثالث والسببين الرابع والخامس :-

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحية وزن البيئات وتقريرها والأخذ بما تقع به في تكوين عقيدتها وطرح ما سواه ولا معقب عليها في هذه المسألة طالما أن البيئات التي استندت إليها قانونية .

